

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

الدرس الثامن و العشرون: من كتاب النكاح من منتقى ابن الجارود رحمه الله

718 - حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ، ج وثنا محمد بن يحيى، والحديث له، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ، رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يوسها حتى مات، قال: فردهم ثم، قال: أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن

الله، وإن كان خطأ فمني، أرى لها صدق امرأة من نساءها لا وكس ولا شطط،
وعليها العدة، ولها الهيراث قال: فقار **معقل بن سنان الأشجعي** فقال: أشهد
لقضيت فيها بقضاء **رسول الله صلى الله عليه وسلم** في بروع ابنة واشق امرأة
من بني رواس، وبنو رواس حي من بني عامر بن صعصعة

719 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك، عن نافع،
عن **ابن عمر**، رضي الله عنهما أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** « **نهى عن**
الشغار »

720 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: وفيها قرأت على ابن نافع، عن مالك بن
أنس، عن نافع، عن **عبد الله بن عمر**، رضي الله عنهما أن **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم « **نهى عن الشغار** » ، والشغار: أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن
يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق

سجل هذا الدرس في مكة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الثلاثاء 20 جواى الأولى 1439 هجرية